

لَوْ يَكُنْ لَهُ حَتَّى يَأْخُذَهُ وَمَنْ أَخَذَ صَيْدًا أَوْ فَخَاذًا
أَوْ بَيْضَةً مِنْ دَارِ رَجُلٍ أَوْ أَرْضِهِ فَهُوَ لَهُ إِلَّا

أَنْ يَغْلُقَ الْبَابَ لِإِخْرَانٍ فَيَحْيِدَ يَمْلِكُهُ
وَلَوْ نَصَبَ شِبْكَةً فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ أَوْ رَمَى

شَيْئًا فَتَغَلَّقَتْ بِهِ سَمَكَةٌ فَاضْطَرَّ بِهَا حَتَّى
انْقَطَعَتِ الشَّبْكَةُ وَخَيِطُ الشَّصْرِ وَخَلَصَا

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ
الصيد

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

الصَّيْدِ وَقَدْ رَعَى عَلَى أَخْذِهِ ثُمَّ خَلَصَ وَأَنْفَلَتْ
فَهُوَ عَلَى مَلِكِهِ وَكَذَلِكَ الْوَرْمِيُّ بِالشَّبْكَةِ خَارِجَ

الْمَاءِ فَاضْطَرَّتْ ثُمَّ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ وَلَوْ رَمَى
صَيْدًا فَضَرَعَهُ وَعَشِيَتْ عَلَيْهِ شَرَّ أَفَّاقٍ

فَطَارَ فَأَخَذَهُ آخِرُ فُهْمُولِهِ وَلَوْ رَمَى وَجَرِحَهُ
جِرَاحَةً مُشْتَبَةً شَرَّ رَأُوطِ أَرْضِ الْوَالِدِ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ

فَصَادَهُمَا آخِرُ فُهْمَالِهِ وَلَوْ لَمْ يَجْلُضْ حَتَّى يَكُونَ